

مقالة مقبولة عن ملحق صحيفة التيمس الخاص بالبرية

الصادر بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٣

معربة بقلم حضرة محمد افندي حسن الأستاذ بـ مدرسة فؤاد الأول الثانوية

النفقات المقدرة للتعليم في إنجلترا وبلاد الغالة

عن سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤

بلغ المجموع الكلي لهذه النفقات ٩٣٤٠٤٧ ر ٤١ جنيه وقد

نقص عنه في سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ مقدار ٩٥٣ ر ٣٣٤٠ جنيه وما هي

ذى وجوه الاتفاق :

الادارة (تقوم بها وزارة المعارف) ٥٩١ ر ٤٢٤ جنيه انجليزي

التفتيش والامتحانات ٩٨٢ ر ٣٥٦ » »

اعانات التعليم الاولى ١٠٠ ر ٩٦٩٣٣ » »

» » العام (غير الأولى) ٥٢٠ ر ٣١٥٧ » »

معاش المدرسين ١٠٠٠ ر ٢٤٠٠ » »

مساعدات للطلبة ٢٩٠ ر ١٦٢ » »

اعانات الكليات العلوم والمتاحف ٠٦٩ ر ١٩٤ » »

» » ٥٥٢ ر ٩٢١٤٣ » »

وتدفع زيادة هذا المجموع عن مجموع النفقات المقدرة من الاوقاف

الخاصة بالاعانات وتبلغ نفقات التعليم الأولى ٧٥٪ من المجموع الكلي

ولا تزيد النفقات الخاصة بالتفتيش والامتحانات أو بالإدارة على ١٪ /
من هذا المجموع

ملاحظات

وقد الحق بالأحصائيات بعض ملاحظات منها ما يأتي :-
أولا - تمنح الاعانات الخاصة بالتعليم الأولى - سلطات التعليم المحلي بمقتضى
قوانين عرضت على البرلمان ، وتقدر حسب متوسط حضور الأطفال
وما يعتمد من نفقات هذه السلطات ، وقيمة الضريبة المقررة على المنطقة
وإجم الوجوه التي تقدر بمقتضاها هذه الاعانة لكل منطقة هي :

٣٦ شلنا عن كل فرد متوسط الحضور

٦٠٪ / من مرتبات المدرسين

٥٠٪ / نفقات الاعمال الخاصة

٢٠٪ / النفقات الأخرى

وينقص من ذلك مقدار يعادل ضريبة ٧ بنسات عن كل جنيه انجليزي
وإذا صادف أن كانت الاعانة المقررة على هذا النحو أقل من ٥٠٪ /
من النفقات المعتمدة فإن القانون يحتم زيادتها الى تلك النسبة ، وهذا
إلى أن هناك زيادات استثنائية في الاعانات الممنوحة إلى المناطق
المقررة عليها ضرائب فادحة

ثانيا - لقد حددت نفقات سلطات التعليم المحلي التي ستعتمدها
وزارة المعارف لتمنح بمقتضاها إعلانات سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ وجمات
٥٨٩٠٢١٠٠ من الجنيهات الانجليزية ويدخل ضمنها نفقات طعام

الغذاء التي لن تزيد على ٣٠٠٠٠٠ جنيهه انجليزي كما جاء في البنود ٨٤ - ٨٤ من قانون التعليم لسنة ١٩٢١

ثالثا - عند وضع هذا الاحصاء جعل متوسط الحضور ١٥٠٠٠٠ ر ٥ وبلغت ضريبة البنس ٦٧٤٦٧ ر ٩٢٧ جنيهه انجليزي . وقد كان متوسط الحضور في سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ - ١٩٢٣ ر ١٨٢٠٠٠ و ضريبة البنس فيها ٩٠٤٧٧٤ جنيهه

رابعا - يبين الجدول الآتي موازنة بين نفقات سلطات التعليم المحلي على التعليم الأولى في سنتي ١٩٢١ - ١٩٢٢ و ١٩٢٢ - ١٩٢٣

١٩٢٣ - ١٩٢٢	١٩٢٢ - ١٩٢١	
٤٣٠١٣٠٠٠ ر جنيهه	٤١٦٤٦٠٠٠ ر جنيهه	مرتبات المدرسين
» ٣٠٩٢٠٠٠٠ ر	» ٣٠٦٦٠٠٠٠ ر	قيمة القروض
» ٨٧٤٤٢٠٠٠ ر	» ٩٢٦٦٣٠٠٠ ر	نفقات أخرى (١)
» ٢٧١٤٢٠٠٠ ر	» ٧٨٧٧٠٠٠ ر	الأدارة
» ٣١٣٦٠٠٠ ر	- ٣٨٧٨٠٠٠ ر	الاعمال الخاصة (٢)
» ٦٠٥٩٥٠٠٠ ر	» ٩٢٦٦٣٠٠٠ ر	

(١) تشمل هذه النفقات قيم الايجارات، والضرائب، والتأمين، والوقود والاضاءة، وأعمال النظافة وأدوات الكتابة وترميم المباني والأثاث واشياء أخرى

(٢) يشمل هذه الأعمال الخاصة عمل الأطباء في المدارس واعداد

خامساً - ينتظر أن تنقص نفقات سلطات التعليم المحلي في سنة ١٩١٢ - ١٩٢٣ عن المقدار السابق بعد المراجعة ولقد نقصت نفقات هذه السلطات في سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ عن التعليم الأولى عند مراجعتها بمقدار ٢٣٠٩٠٧ جنيهه الجبازي وفضلا عن ذلك تمنح إعانات عن التعليم الأولى اطوائف أخرى غير سلطات التعليم المحلي كما يأتي :-

(١) إعانة المدارس الأولية العامة التي لا تنفق عليها سلطات التعليم المحلي (بند ٢٥ من قانون التعليم لسنة ١٩٢١)

وتقدر هذه الاعانة بنسبة متوسط حضور الطلبة الذين لا تزيد سنهم على السن المقررة للمدارس الأولية ، وتبلغ قيمتها ٤٥ شلنا عن كل تلميذ بلغ حضوره المتوسط المقرر ، وقد تزيد الى ٤٨ شلنا و ٦ بنسات في المدارس التي تتوفر فيها الأجهزة اللازمة لتعليم الحرف اليدوية والطباخة وفلاحة البساتين وغيرها تملها عمليا

(٢) إعانة المدارس الخصوصية التي لا تنفق عليها سلطات التعليم المحلي وهي مدارس العميان والصم وذوي العاهات من الاطفال (بند ٦٧ من قانون التعليم لسنة ١٩٢١) وتقدر هذه الاعانة باعتبارها جنيهاً و ١٠ شلنات لكل تلميذ منتظم الحضور في مدارس العميان والصم النهارية و ١٦ جنيهاً و ١٠ شلنات لكل تلميذ داخلي بهذه المدارس .

الأطعمة والمدارس الخاصة بالاطفال ذوي العاهات وتنظيم التربية البدنية وأندية الالعب الليلية ، ومدارس الممرضات

أما اعانة مدارس ذوى العاهات الاخرى فهي ٧ جنيهات و ١٠ اشانات
عن كل تلميذ منتظم الحضور اذا كانت نهائية و ١٥ جنيها و ١٠ شلنات
ان كانت ذات قسم داخلي

ويضاف الى اعانة هذه المدارس الاخيرة اعانة لا تزيد على
٤ جنيهات للنوع الاول منها ولا على ٩ جنيهات للنوع الآخر وهذه
الاعانة لا تمنح الا للمدرسة التي يتوافر الهواء الطلق فيها

(٣) اعانة اندية الالعاب الليلية التي لا تنفق عليها سلطات التعليم
المحلى وتبلغ نصف صافي المصروفات التي يدفعها مديرو تلك الاندية .

وقد قدر صافي هذه المصروفات في السنة المالية ١٩٢٣-١٩٢٤

بمقدار ٥٠٠ جنيهه ، وواقدا كان ٦٧٠٢ من الجنيهاات في سنة ١٩٢١-١٩٢٢

و ٥٠٠٠ جنيهه في سنة ١٩٢٢-١٩٢٣ وتدفق الاعانات المذكورة في

(١) و (٢) و (٣) بناء على قوانين وضعتها الوزارة .

(٤) اعانة بدل المصاريف المدرسية وستمدف لمدة خمس سنين تبدأ

من اول ابريل سنة ١٩١٩ الى مديري المدارس التي لا تنفق عليها سلطات

التعليم المحلى (بند ٣٧ (٢) من قانون التعليم لسنة ١٩٢١)

وبين الجدول الآتي مقدار ما انفقته سلطات التعليم المحلى على

التعليم العام (غير الاولى) في سننى ١٩٢١-١٩٢٢ و ١٩٢٢-١٩٢٣

١٩٢٣ - ١٩٢٢	١٩٢٢ - ١٩٢١	
٤٠٨٧١١ جنيها	٤٥٨٢٥٩ جنيها	اعداد المدرسين
» ٥٢٨٣٣٠٦	» ٥٣٤٨٦٨٢	المدارس الثانوية
» ٣٥٥١١٢٦	» ٣٦٧٤٥٥٢	المدارس الصناعية ... الخ
» ١٢٠٤٣٧	» ٦٣٩٦٢٥	القروض
» ٦٤٩٩٢٦	» ٦٦٢٢٤٢	الادارة
» ١٦٧٣٩٥٨	» ١٣٩٣٥٩٣	مساعدات للطلبة
» ٣٤٢٦٦٦	» ٣٥٢٧٦٢	تفقات أخرى
» ١٢٦٣٠١٣٠	» ١٢٥٢٩٧١٥	

هذا الى أن هناك اعانات أخرى تمنح لمعاهد التعليم العام (غير

الأولى) التي لا تنفق عليها سلطات التعليم المحلي وهذه هي :

أولا - يحتم القانون دفع اعانات سنوية لاعداد المدرسين مع مراعاة « ا » درجة تعليمهم وتمرينهم « ب » فئحة ما ينفق على الطلبة المعترف بهم الملحقين بفرع جامعة أو بكلية أو أى معهد آخر معتمد قانونا والاعانات الخاصة بتعليم الطلبة وتمرينهم وهم بالسنة الأولى أو الثانية أو الثالثة باحدى الجامعات والخاصة بتدريبهم وهم بالسنة الرابعة بها عبارة عن :

أولا - رسوم التوزيع النسبي أو أى مصاريف أخرى تصادق عليها وزارة المعارف وتقررها الجامعة على الطلبة الذين يتلقون منهاجا ينتهى بدرجة

ثانيا - منحة خاصة بمراقبة الطلبة لاثريد على ٥ جنيهات لكل

طلاب وتدفع الى ادارة المعهد . واذا كان الطلبة بالسنة الرابعة أو كانوا قد فازوا بالنجاح في امتحان درجة ولا يزالون بالفرع الخاص بالمعلمين بإحدى الجامعات يتلقون منحة للتعليم بالمدارس الثانوية فان الاعانة في هذه الحالة بالنسبة لتعليمهم وتدريبهم لا تزيد على ٣٥ جنيتها وفي الأحوال الأخرى التي يتلقى فيها الطلبة مناهج مصادقا عليها فان ما يدفع هو ٣٠ جنيتها وقد يزداد بشروط خاصة الى ٣٠ جنيتها اذا كان الطالب مذكرا أو الى ٢٨ جنيتها اذا كان مؤنثا

هذا ويدفع عن كل طالب قاطن بالسكينة أو بإحدى الفنادق ٣٥ جنيتها (لرجال) و ٢٨ جنيتها (للنساء) إذا قامت السكينة بالاتفاق عليه ويزداد هاتان القيمتان بمقدار ٣٣٪ / منهما بشروط خاصة . وأما إذا لم يقطن الطالب بالسكينة أو الفندق وقامت السكينة بالاتفاق عليه فان قيمة الاعانة في هذه الحالة نصير ٢٠ جنيتها عن الرجل و ١٥ جنيتها عن المرأة وقد يزداد في الوقت الحاضر بمقدار ٣٣٪ / منها ولقد بلغ مجموع الطلبة الذين ستمنع عنهم إعانة في السنة المالية ١٩٢٣-١٩٢٤-١٩٢٦ ٢١٠ طالب (منهم ٤٢١٦ رجلا و ٧٧١٢ امرأة) . وقد كان هذا المجموع في سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ - ١٢٦٤٠ طالب (منهم ٤٩٢٨ رجل و ٧٨٥٠ امرأة)

ثانيا - تمنح اعانات للطلبة الذين يتلقون مناهج قصيرة حدها قانون اعداد المدرسين وتشمل أجور تعليمهم و بدل الاتفاق عليهم و بدل السفر وعن الادوات ومصاريف مختلفة أخرى

ثالثا - المدرسون الذين يمضون زمنا معيناً في تلقى دراسة عالية

أو في عمل أبحاث خاصة في إحدى الجامعات إعانة قدرها ١٠٠ جنيه
وإذا لم يتمكن المدرس من تمضية هذا الزمن كله فله أن يرضى جزءاً
معيناً منه وفي هذه الحالة لا يمنح إلا ما يعادل ثلاثة أرباع المصاريف
المقررة

رابعاً : تتمتع بعض الجامعات إعانة خاصة لاستئجار مبان مؤقتة
لسكنى الطلبة

خامساً : تتمتع إعانات المدارس الثانوية التي لا تنفق عليها سلطات
التعابيم المحلي مع توافر جميع الشروط القانونية بنسبة باعتبار ٧ جنيهات
عن كل طالب تنحصر سنه بين الحادية عشرة والثامنة عشرة ، جنهين
عن كل طالب تنحصر سنه بين العاشرة والحادية عشرة بشرط أن
يكون قد سبق أن تربى في إحدى المدارس الأولية العامة

وتتمتع مثل هذه الاعانة لعدد معين من المدارس التي لا تتوفر
فيها الشروط القانونية ولسكنها كانت ضمن مدارس الاعانة قبل أول
اغسطس سنة ١٩٠٧ . وفي هذه الحالة يدفع عن كل طالب سنه بين
الحادية عشرة والثامنة عشرة ٤ جنيهات ، ١٠ شلنات بدلاً من ٧ جنيهات
هذا وقد تزايد اعانة كل مدرسة صغيرة الى ٣٥٠ جنيهها إذا لم تصل
اعانتها العادية الى هذا القدر ، كما أنه قد تدفع اعانات أخرى في أحوال
خاصة عندما تضطر المدرسة للاتفاق على اجراء بعض التجارب أو

مساعدة المدرسين في زيادة مدارس أخرى طلبا في دراسة طرق
التربية واكتساب خبرة واسعة

وتتمتع اعانات اضافية للمدارس التي يتقدم الطلبة المقيدون بها
الى امتحان تخرجه وزارة المعارف بحيث لا تزيد الاعانة الخاصة بكل
طالب على جنيهين سواء أتقدم لهذا الامتحان للمرة الاولى أم الثانية
وتدفع اعانة لا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه لسكل منهج راق مطابق
لما جاء في الفقرة الثامنة من قوانين وزارة المعارف بشرط الا تزيد
المجموع الكلي للمدرسة الواحدة على ١٢٠٠ جنيه

الجامعات والكليات

جاء في الصحيفة البرلمانية احصاء بمبلغ ٢٠٠ و ١٠٠٠ جنيه قد
مست الحاجة اليه في السنة المنتهية في ٣١ مارس سنة ١٩١٤ لاعانة
بعض الجامعات والكليات ومدارس الطب الخ في بريطانيا
العظمى واسد النفقات التي اباحها قانون التربية المتوسطة لسنة ١٨٨٩
في بلاد الغالة

محمد حسن

المدرس بمدرسة فؤاد الاول الثانوية

